Permanent Mission
of the
Syrian Arab Republic
Geneva

الجمهورية العربية السورية
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

N°90 / 22

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, and with reference to note verbal dated 7/2/2022, on the Secretary – General report to the Human Rights Council on the question of the death penalty, pursuant to decision 18/117 and resolution 22/11 of the Human Rights Council, would like to attach, herewith, contribution by the Syrian Arab Republic.

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

Geneva, 17/3/2022

H.A.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights.

Route de Pré- bois 20 - 1215 Genève 15, Suisse
Tel (41) 022 715 45 60 - Fax (41) 022 738 42 75 - Email: missionsyria@bluewin.ch

مساهمة الجمهورية العربية السورية إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة

حول مسألة عقوبــة الإعدام المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان

بدايةً؛ نود التأكيد على أنــه لا يوجد إجماع دولي حــول عقوبة الإعدام أو ضدها عندما تُفرض وتُطبق وفقًا للإجراءات القانونية والضمانات القضائية، بما في ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ولكل دولة الحق السيادي في اختيار أنظمتها القانونية والعدالة، فقرار الإبقاء على عقوبة الإعدام، أو فرض وقف أو إلغاء فيما يتعلق بفرضها أو تطبيقها وكذلك أنواع الجرائم التي تُطبق عليها عقوبة الإعدام، هو حق سيادي لكل دولة، مع مراعاة ظروفها الخاصة والتزاماتها الدولية.

عقوبة الإعدام منصوص عليها في القانون السوري وبحالات قليلة جداً لأخطر الجرائم التي ينجم عنها وفيات أو لجرائم الاغتصاب للقاصرين.

عقوبة الإعادم جنائية الوصف لذلك، فإنها تصدر عن محكمة الجنايات التي لا تصل إليها الدعوى إلا بعد صدور قرار عن قاضي التحقيق ومن ثم قاضي الإحالة.

إن ضمانات المحاكمة الجنائية في القانون السوري تحمي حق المتهم في محاكمة عادلة بالتالي لا يصدر الحكم دون هذه الضمانات.

الضمانات الخاصة بعقوبة الإعدام هي الآتية:

1. لا تجري المحاكمة الجنائية إلا بحضور محامٍ وإلا اعتبرت المحاكمة باطلة وعلى ذلك نصت المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
2. إن الأحكام الجنائية لا تنفذ إلا إذا صدرت وجاهياً، فإذا ما صدرت في غياب المتهم تسقط بالقبض عليه المادة (333) من قانون أصول المحاكمات الجزائيــة.

3. الأحكام الجنائية تقبل الطعن بالنقض من المحكوم عليه ومن النيابة العامة، المادة (336) من قانون أصول المحاكمات الجزائيــة.

4. إذا لم تطعن النيابة بحكم الإعدام ولم يطعن المحكوم عليه يصبح من واجب النيابة العامة عرض الموضوع على محكمة النقض للنظر في إبرام الحكم، المادة (340) من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

5. لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو الخاص، وهي لجنة مؤلفة من خمسة قضاة من المراتب العليا التي يجب أن تبدي رأيها بالحكم من حيث التنفيذ أو عدمــه، ولا ينفذ الحكم إلا بعد صدور مرسوم من رئيس الدولة (المواد 454، 455، 458، 461، 468) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بالتالي درجات التقاضي مصونــة وهي متعددة في حكم الإعدام.

ثانياً. أما بالنسبة للاهتمام الخاص بالأطفال دون 18 سنة، والنساء الحوامل، ومن لديه إعاقــة ذهنية، فإننا نبين أن أياً منهم لا تنفذ به عقوبة الإعدام وفق ما يلي:

- لا وجود لعقوبة الإعدام بحق من هم دون 18 سنة.
- لا تنفذ بصاحب الإعاقة الذهنية، ويوضــع في مأوى احترازي وفق المادة (231) من قانون العقوبات العام.
- لا ينفذ حكم الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها وفق المادة (454) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- تنفيذ عقوبة الإعدام بالوالدين غير مطروق من الناحية العملية، ولكن في كل الأحوال فإن وضع أي يتيم الأبوين له ضمانات اجتماعية وفقاً للقانون النافذة.

****